

## **تعيم وسيط للمصارف رقم ٢**

---

نود عكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٧٩٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ المتعلق بتعديل المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) .

بيروت ، في ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٧٩٧٤

تعديل المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ المتعلق بالصرف الالى  
وبطاقات الائتمان والوفاء ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ بحيث يصبح :

"تعطى المصادر مهلة تنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ للتنفيذ بأحكام المادة الاولى أعلاه وذلك بالنسبة لجميع أجهزة الصرف الالى التي يكون وضعها مخالفًا لاحكام المادة المذكورة".

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه